

مجموعه ۳ رسائل

كتاب
اجمال جامع الفصولين
تاليف
ابو الحسن احمد بن جعفر البغدادي
القدوري

فهرس الكتاب

كتاب اللقيط

باهو بوار

مجموعة ٣ رسالة

كتاب
اجمال جامع الفصولين
تأليف
ابو الحسن احمد بن جعفر البغدادي
القدوري

٩

فهرست الكتاب

كتاب اللقيط

صنف القدوري ابو الحسين احمد بن جعفر البغدادي القدوري
تغمده الله برحمته ونفعنا به وانه كان تلميذ ابي عبد الله الجرجاني
وابو عبد الله كان تلميذ ابي بكر الرازي وابو بكر الرازي كان
تلميذ الكرخي والكرخي كان تلميذ ابي سعيد البردعي وهو تلميذ
ابي حازم وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن رحمهم الله
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد في الاقامة بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان

ويثوب المؤذن مطلقا اي في جميع الصلوات التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة الاول قديم وهو الصلوة خير من النوم
وكان بعد الاذان في الفجر الان على ما كوفة المحدثه بالاذان والثالث محدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة للصلوة حي على
الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوا به اهل بلد اما بالتنحنح او بالصلوة او قامت قامت والثالث
ما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في سائر الصلوة لزيادة غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف مع الامير بان يقول السلام عليك ايها الامير
حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله وكذا كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام وكره محمد رح
وقال اف لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب

ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولا يحول قدميه ويؤذن
للفائتة ويقيم وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام
كان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم
على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان
يقيم على غير وضوء او ان يؤذن وهو جنب ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها الا الفجر عند ابي يوسف رحمه الله
في النصف الاخير من الليل والله اعلم

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس
على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة وبدن المراة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك

من بدنها فليست بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه
فالاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما
زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل الرجل في الصلوة
كبر ورفع يديه مع التكبير فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى

على اليسرى ويضعها تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهن ثم يقرا بفاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلاث آيات من اي سورة
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين
ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه بل يستوي راسه بعجزه ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قايما
كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على
الانف الا بعذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه

اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه نحو القبلة
وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك الى آخره ولا يزيد على
هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة واذا جلس في آخر الصلوة جلس كما
جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلم ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة

اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام و
يقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت
في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة
لا يقرأ غيرها فيها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ

المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرأهم لكتاب الله فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم الاعرابي والعبد
والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي
للامام ان لا يطول القراءة بهم ويكره للنساء ان
يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا
اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة
واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات
ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند
ابي حنيفة رح ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس

ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي
ولا المكتسي خلف العاري ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد
والقاعد خلف القائم ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
المومي ولا المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا
يديه ولا يسدل ثوبه ولا يكف ثوبه ولا يعقص شعره ولا
يلتفت ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلاة

[illegible] وان تكلم في الصلاة عامدا او ساهيا بطلت صلاته
وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم
وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي
الصلاة تمت صلاته وان رأى المتيمم الماء في صلاته
بطلت صلاته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او كان مومئا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان صلاة عليه قبل هذه
او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او كان مصليا
العيد فخرج وقت الصلاة او طلعت الشمس في صلاة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلاته في قول ابي
حنيفة وقالا تمت صلاته في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف

فوت صلوة الوقت قدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاته صلوات رتبها في القضا كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل صلوة المغرب

باب النوافل

السنة في صلوات الخمس ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب

اربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح فان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفريضة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز من غير عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء والله اعلم

باب سجود السهو سجود السهو واجب في
الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او
خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان
لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان
سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد و
تشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع
الى القعدة ما لم يسجد الخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها الركعة السادسة وان
قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم

يظنها

يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بالسجدة فانه يضم اليها ركعة اخرى
السادسة والركعتان له نافلة وقد تمت صلوته ومن
شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان
لم يكن له ظن بنى على اليقين باب صلوة المريض
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود اومى برأسه ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه

القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي فان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او
يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم
صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف و
قال محمد استانف الصلوة وان صلى بعض صلوته
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات او ما دونها قضى اذا صح وان
فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة
في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج و
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ والسجود واجب في هذه
المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد
المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
وان سمعوا آية السجدة وهم في الصلوة من رجل ليس معهم
في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الصلوة وان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد
صلوتهم ومن تلا آية السجدة ولم يسجدها حتى دخل في
الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل فيها فتلاها
سجد ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى عن التلاوة ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته
سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولا يرفع يديه و
سجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع
مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام [illegible]

[illegible] بالتحريمة الاولى وفرض المسافر عندنا في كل صلوة
رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا
وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن
فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم يقعد في
الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة بطلت صلوته
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل
من ذلك لم يتم فان دخل بلدا ولم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما انما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض
الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم
اربعا وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون

صلوتهم

صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا
نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في السفر سواء في الرخصة ويجوز الصلوة في السفينة
قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
الا من عذر والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها
الا للسلطان او من امره السلطان ومن شرائطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما

بسورة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير وضوء اجزاه
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة
سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على العبد والمسافر والمريض والاعمى ولا على
المرأة فان حضروا وصلوا اجزاهم عن فرض الوقت و
يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره
له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة
فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رح بالسعي
وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن و
من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها

الجمعة فان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من خطبته واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا والله اعلم

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
جهرا في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر جهرا عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها

الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ
من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلّم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غمّ الهلال على الناس
وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم
الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى
المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلّم الناس فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق فان كان عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى

صلاها في الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات
التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخرها
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند
ابي حنيفة ويجهر عندهما استحبابا بالجمعة ثم يدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد منهم بنفسه
وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء
قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة

فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس
ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم

القوم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين و
بالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من
المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون
في حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع و
السجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى
القبلة

باب صلوة الجنازة

اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه
ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه

يجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم
يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه
الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسل ساير البدن
ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان
يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف
اللفافة عليه ابتدءوا بجانب الايسر فالقوه عليه ثم
بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
تربط بها فوق ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة

اثواب

اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة و
يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا
يقص ظفره ولا شعره ولا يعقص شعره وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى
الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر فان لم
يحضر فيستحب تقديم القاضي امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير
الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان
يصلي احد بعده وان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة
يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة
ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على
سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد

يدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال
الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام
ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه
ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلي عليه فان لم يستهل ادرج في خرقة ولم
يصل عليه والله اعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل وصلي عليه عند
ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه
وقت صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا

ومن

ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة
جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام
جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من
الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال
عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة
ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه فان كان
ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في

ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز
اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت
خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع
عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا

وسبعين

وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست و
ثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء

باب زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى

الى ستين عند ابي حنيفة فيكون في الواحد ربع عشر مسنة
وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة ارباع
عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وقالا لا شيء في
الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها تبيعان او
تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة الى تبيع
والجواميس والبقر سواء باب صدقة الغنم
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز
سواء والله اعلم باب زكوة الخيل
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار

ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
عند ابي حنيفة وقالا لا زكوة في الخيل مطلقا ولا شيء في
البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان
والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ النقصان
ويجوز دفع القيمة باب الزكوة وليس في العوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته و
ياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء
الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه والسائمة التي تكتفي
بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر
فلا زكوة عليه فيها والزكوة في النصاب دون العفو عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في النصاب والعفو واذا

هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه الزكوة وان
قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم ولا شيء في الزيادة ما لم تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة
وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب
عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض
التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الذهب يقومها بما هو انفع للمساكين والفقراء منهما واذا
كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
ولكن تضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش و
قالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عشر عندهما
وعند ابي حنيفة يجب مطلقا وما سقي بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد

يجب اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
وفي العسل العشر عند ابي حنيفة اذا اخذ من ارض العشر
قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة
قرب وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية
اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل
بقدر عمله والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء
له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل

واحد

واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان
يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع
المزكي زكوته الى ابيه وجده وامه وجدته وان علا
ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد
غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة
الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر
او دفع في ظلمة الى فقير فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة
عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم
علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفع

الزكوة الى من يملك قدر ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم احوج من اهل بلده والله اعلم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده
الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد
منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او
صاع من زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال

وثلث

وثلث رطل ووجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب
ان يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها
على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه
بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه
وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء
رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل
وكذلك صوم الكفارات وما اشبه ذلك والنفل كله يجوز
بنية من قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة
حرا كان او عبدا فان لم تكن في السماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل
او قبل او لمس او اصبح جنبا لم يفطر فان انزل بقبلة
او لمس افطر وعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر
فان استقاء عمدا ملء فيه افطر وعليه القضاء ومن ابتلع
الحصاة او الحديد افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به افطر وعليه

القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس
في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل
الى جوفه او دماغه افطر وعليه القضاء وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف
يفطر وان ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك و
يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد
ومضغ العلك لا يفسد الصوم ويكره ومن كان مريضا
في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان
افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما
على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام
المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء شهر رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه

فان أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم
مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب
او شعير ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع
ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما

اي

ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان في السماء علة لم
يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم والله اعلم باب الاعتكاف
الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف
ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم
يشترط التتابع كتاب الحج
الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا

قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا
ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا
يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة
ايام ولياليها والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه
المواقيت جاز ومن كان داخل المواقيت فوقته
الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس
طيبا ان كان له وصلى ركعتين ثم يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان
كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي له ان يخل بشيء
من هذه الكلمات فان زاد عليها جاز فاذا لبى فقد
احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا
قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من ظفره ولا
من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد
في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار واذا دخل

بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه
وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك رداءه فيطوف
بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم
ويرمل في الاشواط الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر
من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم
يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر و
يهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويدعو
الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل بالصفا

وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له
فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى
فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس [illegible] يخطب قبل الصلاة خطبة يعلم الناس فيها الصلاة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق و
الطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر وقت الظهر
بعرفات باذان واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى
كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعا فاذا غربت

الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة
فينزلوا بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الناس معه ودعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه
قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي

رمل

رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه
شيء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان
الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك فان اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا
اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى
يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب

أتى على أهل مكة ثم عاد إلى أهله وإن لم يدخل المحرم مكة
وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمنا سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن أدرك الوقوف
بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر
من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في
الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا
أفضل من التمتع والإفراد وصفة القران أن يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط
يرمل في الثلث الأول منها ويسعى بعدها

من

بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يطوف
بعدها طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد فإذا رمى الجمار يوم النحر ذبح شاة
أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران فإن لم
يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة
فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم
يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله فإن صامها بمكة
بعد فراغه من أفعال الحج جاز فإن لم يدخل القارن
مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه
قضاؤها

باب التمتع

التمتع أفضل
من الإفراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع أن
يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع

التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا
كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما
يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق الهدي فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند
ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم
يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة
واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها
واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج

اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه
واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم
وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا

فعليه الدم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
ان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد فعليه الدم وان
تطيب او حلق او لبس ثوبا من عذر فهو مخير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة
اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام فان قبل
او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما
يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق
امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع امرأته بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما
طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
جامع ناسيا فهو كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف

القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام
بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من
طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك
ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك
طواف الصدر او اربعة منه فعليه شاة ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك
رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت

ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف
الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي و
المبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان
يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان
شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر يوما وعن
كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا

او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان
نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان
خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل
قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة
وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان
يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري
وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء
وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم

ذبحه المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس
بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله
القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا
وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او
اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث
شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها
فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز
ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج اذا تحلل

الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج

فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي
دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من
الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر والله اعلم

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها
فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني
فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزي فيه ولا يجوز
في الهدي مقطوع الاذن او الذنب او اكثرهما ولا مقطوع
اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ويجوز الجماء والخصي والثولاء
الجرباء والشاة جايزة في كل شي الا في موضعين من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل طواف الزيارة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة
والبقرة يجزي كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان
كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع و
المتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر و
يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين

الحرم

الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في
البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان
يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب في الطريق
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل منها هو
ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي فإذا أوجب
أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل
في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل
القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم
البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية
والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها
في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون
معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال و
مؤجل إذا كان الأجل معلوماً ومن أطلق الثمن في
البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز
بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه
لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في

قفيز

قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من
باع ثوباً مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
أقل من ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود
بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر
فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع
بعشرة دراهم أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة درهم
فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن
وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي
سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على
أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن
وإن شاء تركها وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن
شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او
شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا صلاحها جاز البيع ووجب على المشتري القطع
في الحال فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل
مفاتيح اغلاقها في البيع واجرة الكيال وناقد الثمن على
البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل
لهما سلما معا والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار

ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة
وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري وهلك ضمنه بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان
فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له
الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا
على انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه
وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى

وجه الدابة وكفلها او الى وجه الجارية فلا خيار له وان
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها و
بيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف باللمس او بشمه اذا كان
يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن راى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان
وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ

النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب فالاباق والبول في الفراش والسرقة عيب
في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا
وولد الزنا عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام واذا
احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع
على البائع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعينه وان
قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان ياخذه
بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على
عيب رجع بنقصان العيب وان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه

عيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على
الأول وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده
ومن اشترى شيئا وشرط البراءة من كل عيب فليس له
أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد إذا كان أحد
العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان أحدهما
غير مملوك كالحر وأم الولد والمكاتب والمدبر ولا يجوز بيع
السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل
ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
ولا ذراع من ثوب ولا جذع من سقف ولا ضربة القانص
ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على رأس النخل بخرصه تمرا و
بيع المحاقلة ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة
ولا بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري
أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع

فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا
أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه
المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية ومن باع
عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد
ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء
أو نعلا على أن يحذوها البائع أو يشركها فالبيع فاسد
ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع ولا يجوز البيع إلى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم
يعرف المتبايعان ذلك ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل
قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك
المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن
باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد

بين شاة ذكية وميتة بطل العقد فيهما ومن جمع بين
عبده ومدبره او بين عبده وعبد غيره صح البيع في
عبده بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب
وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة
وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما
وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق
كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما

باب الاقالة

وهي جائزة
في البيع بمثل الثمن الاول فان شرطا اكثر او اقل فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن
لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما
ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح
ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل
ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والطراز
والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في
المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد
لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له ان
يبيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه
مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله

حتى يجدد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن للبائع ويجوز
للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح والله اعلم

باب الربوا

الربوا محرم في
كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل
مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل و
النساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل
شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل

فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب و
الفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما
سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان على الاعتبار اذا كان
من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا

ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في
دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا
يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في جلوده عددا
ولا في الرطبة جرزا ولا في الحطب حزما ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في
طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند
ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال

ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى معرفة مقدار راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلمه في
موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل
ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في
المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم
فيه قبل القبض ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا و
عرضا ورقعة ولا يجوز السلم في اللآلي والجواهر ولا في
الخرز ولا باس في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

فصل يجوز بيع الفهد والكلب والسباع والطير
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان
يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات
واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم

على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع الذي كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ومن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة

وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليست في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس

المعاملة بها بطل البيع قبل التسليم عند أبي حنيفة وقال أبو
يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس إن كانت نافقة وإن لم
تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى تتعين و
من باع شيئاً بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند أبي حنيفة وقالوا يجوز ومن اشترى شيئاً
بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن أعطى صيرفياً درهماً وقال أعطني بنصفه
فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة
وقالا جاز في الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير ولو قال
أعطني بنصفه درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة
والباقي فلوساً جاز البيع وكانت النصف إلا حبة بإزاء
الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس بنصف درهم فلوساً
ونصف درهم نصفاً إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف إلا حبة بدرهم فإن افترقا قبل قبض الفلوس

بطل البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقالا يجوز في الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب
والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً
مفرغاً متميزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه المرتهن فالراهن
بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء رجع عن الرهن
فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمان المرتهن ولا يصح الرهن
إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين
فإذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء
صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كانت قيمة الرهن
أكثر من الدين فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من
الدين بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بفضل الدين ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل
ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض
والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم فصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا
على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له على غيره
دين فاعطاه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي
الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان
شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله لم ينعزل وكذلك ان مات الراهن لم ينعزل ايضا

وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه
الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين
وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته حتى يقضي به الدين ويرجع به على الراهن اذا
ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان
استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ
القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى
مالهما هدر وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة
الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن وإن
مرض الرهن فدواؤه على المرتهن ونماؤه للراهن فيكون
رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك
الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما
أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة
في الدين عند أبي حنيفة ومحمد فلا يصير الرهن رهنا
بهما وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل
واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما و
المضمون على كل واحد منهما حصته من دينه فإن قضى
أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
باقي الدين ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم

يجبر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضي بترك
الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري
الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا مكانه
وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من في
عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أعار
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء
وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد
الضمان وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن و
قضى الدين وإذا لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وأمره ببيعه وقضاء دينه والله أعلم

باب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر
ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير

الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع
شيئا من هؤلاء او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلث توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ
في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على
السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا
غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال
ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في
ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان
يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان
سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل و
يقع طلاقه وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق عليه وعلى اولاده وزوجته و
من يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى

حتى يتم له ثماني عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق
الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد
بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين و
قال ابو حنيفة لا احجر في الدين على المفلس واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه
لم احجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان
له دنانير ودينه دراهم باعها القاضي في دينه وقال
ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر
القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من
بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق

على

على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي
ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه
وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل
دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم
البينة بان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال
عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام
البينة بان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ياخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص وقال ابو يوسف
ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء
ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب

الشرع واسمه مقربا وغيره

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان
ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال لفلان علي مال
فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان
قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان
قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان
قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال
له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان
قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او
معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو اقرار بامانة
في يده وان قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه

في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل
ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يصح الاستثناء وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة
كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد
وان قال مائة وثلثة اثواب فالمائة كلها اثواب وقوله
الثوب والمرجع في تفسير المائة اليه ولو اقر بحق وقال ان
شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه
الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في
قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل

لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
جميعا وان قال علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له
علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي
يوسف الا ثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن
اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله
مع يمينه وكذلك ان اقر بدراهم وقال هي زيوف وان
قال له علي خمسة في خمسة يريد بها الضرب والحساب لزمه
خمسة واحدة فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه العشرة
بالاتفاق وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة
عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية
وقالا لزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من
ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبض العبد فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شيء لك عليه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف في قول ابي حنيفة فلا يصدق في عدم القبض ولو

قال

قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم
يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع او
قرض وهي زيوف وقال المقر له جيادا لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق ومن اقر لغيره
بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل
والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه صح الاقرار وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح و
يحمل على الارث والوصية واذا اقر بحمل جارية او
بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل
في مرض موته بالدين وعليه ديون في صحته وديون
باسباب معلومة لزمته في مرض موته فدين الصحة
والدين المعروف بالاسباب مقدم على ما اقر به
في مرض موته فاذا قضيت وفضل منه شي كان فيما

اقر به في حال المرض فان لم يكن عليه ديون في صحته جاز
اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر
لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار
ولو اقر لاجنبية في مرض موته ثم تزوجها لا يبطل اقراره
لها ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين و
مات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ومن اقر لغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين و
الزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر

له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على
المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة
كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح
العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه
او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
فيها الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار

الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء
وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على
ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره
او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل
ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعملين فالحكم بخلافه فاذا شرط سكنى واحد
بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان

يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا
فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد من الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن والاجراء
على ضربين اجير خاص واجير مشترك فالمشترك من
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانة في يده ان هلك من غير التعدي لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها
مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة

أو سقط من الدابة فمات وإذا فصد الفصاد أو
بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطب من ذلك والأجير الخاص الذي يستحق
الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر
شهراً للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان عليه فيما تلف
في يده ولا فيما تلف من عمله إلا أن يتعدى والإجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبداً
للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك
ومن استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة
جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو
أجود وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد
فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل و
الأجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق بأحد معان
ثلث إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو
باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر داراً فللمؤجر

أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه
بأجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن
يطالبه بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط
التعجيل ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً بدقيق
بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن
استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف
عليه ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق
الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقالا لا يستحق الأجرة
حتى يشرجه وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب
فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين
جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة وإن قال
إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف
درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً
فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يجاوز به نصف درهم

وقالا الشرطان جائزان م

وان قال ان سكنت بها عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين جاز واي
العملين عمل استحق الاجرة وقال ابو يوسف ومحمد
الاجارة فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا
ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان
ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله
واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم
يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الحج ولا على الاذان والامامة وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع
جائزة من غير شريك ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها

من وطيها اذا كانت في بيتها فاما اذا كانت في منزل
المستاجر فله ان يمنع فان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان
تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان
يحبس العين للاجرة حتى يستوفي الاجر كالجمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر غيره واذا
اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط والصباغ ضامن واذا قال صاحب الثوب

عمله لي بغير اجرة وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
الصانع حريفا له فله الاجر فان لم يكن حريفا له فلا اجر
له وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله انه عملها بالاجرة والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى واذا
قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان
غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او
انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت
الاجارة ولزمه بقدر ما يسكن او يستعمل الرحى واذا
مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله

وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط
فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا
علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم
تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وتسقط عند ابي يوسف

او ترکه جالسا من مجلس القضاء مع المقدرة وقال محمد
ان ترکها بعد الاشهاد شهرا بطلت والشفعة واجبة
في العقار وان کان مما لا يقسم کالحمام والرحى ولا شفعة
في العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيعت دون
العرصة والمسلم والذمي فيها سواء واذا ملک العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي
يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عنها بانکار او سکوت فان صالح عليها
باقرار وجبت الشفعة وکذلک لا تجب في الصدقة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملکه الذي
يشفع به والا کلفه باقامة البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالک للذي ذکره مما يشفع به
فان نکل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأل القاضي

هل ابتاع ام لا فان انکر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما
يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذکره
ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن
الى مجلس القاضي عند ابي حنيفة وقالا لا يقضى له بالشفعة
حتى يحضر الثمن فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار
الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية
وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي له بالشفعة على
البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترک الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلک بطلت شفعته وکذلک
ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند
العقار فان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت
الشفعة ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته

وان مات المشتري لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الدرك عن البائع للمشتري ووكيل المشتري اذا
ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
لم تجب الشفعة فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الخيار فله الشفعة ومن ابتاع دارا شراء
فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر و
قيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط في العقد واذا قبض العوض وجبت الشفعة
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند

ابي

ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري
وان ادعى المشتري ثمنا اكثر قال ابو يوسف البينة بينة
المشتري وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم
الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم
على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها
بيعت بالف فسلم الشفيع ثم علم انها بيعت باقل او
بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله

الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا
مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له
واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاع بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه اخذ الشفيع بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان
شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى
وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او

جف

جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك الشفعة وان نقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
ليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها
ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جده المشتري سقط عن الشفيع
حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار
الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان
المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او شرط
او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها
بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة ه

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة

اي قطع

الاملاك والعقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر
الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين
ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا
يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة فلا تجوز بما سوى ذلك الا

ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
واذا ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في
المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان
يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وما
اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا باع احدهما مال الشركة
لم يكن للآخر مطالبة بالثمن واذا هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل
الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم

مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه و
يلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر
فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان
فالربح كذلك فلا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا
ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون

صاحبه

صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي
عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط
التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار
الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي
زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم
باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ان
لم يعلم **كتاب المضاربة** المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر و
لا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال

يسلم الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص له رب
المال التصرف في بلد او في سلعة بعينها لم يجز له ان
يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها
جاز فيبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا
رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح
ليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم يقع الشرى
لنفسه وضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز
ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني

حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال
ان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال
على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
وان كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفان
فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين رب المال وبين
المضارب الاول نصفان واذا قال له على ما رزق الله
تعالى فلي نصفه ولك نصفه فدفع المال الى غيره مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء
للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني مقدار السدس
الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق
بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال

المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى شيئا او باع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا
آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون و
قد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون و
ان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال
في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على
المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب
المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح
وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج

عبدا ولا امة من مال المضاربة والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق بإيفائها واثباتها ويجوز باستيفائها
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
بالخصومة بغير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او مخدرة او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده فاذا
وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل
صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا
عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار
الحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال و
الكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة
والايداع والرهن والقرض والشركة والمضاربة فان
حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه
جاز فلم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت
واذا اشترى الوكيل شيئا وقبض ثم اطلع على عيبه
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه

الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف
والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل و
لم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك
بعد حبسه كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف و
ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد واذا وكل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته فان اجازه الوكيل الاول جاز وللموكل

ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون فحجر عليه
او الشريكان فافترقا عن الشركة فهذه الوجوه تبطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او
جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء
ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه
وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه وشراؤه منهم بمثل القيمة الا من عبده
ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة

وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس في مثله ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان
يبيع الباقي قبل الخصومة ومن وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه قبل الخصومة
لزم الموكل كله وان لم يشتر لزم الوكيل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة
ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون
واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه من مال
الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندهم جميعا

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
وقالا لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ايضا ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان
حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
ويرجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده و
ان لم يكن باقيا لم يرجع وان قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان
كفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة فالمضمون بها
احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان

او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او
بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك
الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره و
سلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل
من الكفالة وان تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ الكفيل وان سلمه في برية لم
يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في
وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك
الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
ولا تجوز الكفالة بالنفس في حد القذف والقصاص عند
ابي حنيفة وعندهما تجوز جبرا واما الكفالة بالمال جائزة
معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان صحيحا

مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل
بالدين وهو المكفول عنه وان شاء طالب الكفيل ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فلان فعلي
واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه
ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
بالزيادة
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما
يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى
منه بري الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول

عنه

عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل
حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استاجر
دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان
كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل
عنه مع غيبة الغرماء جازت الكفالة واذا كان الدين
على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة سواء تكفل به حرا او عبد واذا مات الرجل

عليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل للغرما لم تصح
الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح الكفالة والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون
وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على
المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد
الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لي كان عليك لم يقبل قوله وكان عليه
مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به
وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني
بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه
ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض

امن خطر الطريق والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكره وصلح مع انكار وكل
ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال
بمنافع يعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي
حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم يجب
فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
فاذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه
رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع
الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك
المدعي حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في
دار لم يبينه فصولح عن ذلك على شي ثم استحق بعض الدار

لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون
فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى الحد وان
ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان
ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه حتى يترك
الدعوى جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو كان له الف درهم
حالة فصالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس
الحق في الابتداء ولو صالحه عن دراهم على دنانير الى
شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة

لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم
يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان
صالح رجل عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان
صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك
على الفي هذه او عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها تم الصلح وان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان
اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل
واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين وان استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على
الغريم بالباقي وان اشترى احدهما بنصيبه من الدين

مسلمة كان للشريك ان يفسخ بيع الرقيق واذا كان السلم
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم
يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او
كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد
ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان
في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ
الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير

اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا
ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا
الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو
وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة وان
طحن وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجدد القبض فيها واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي
هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها
له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك
ان كان اليتيم في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان لواحد دارا

لم يرجع عند ابي حنيفة وقالا يرجع واذا وهب اثنان لواحد دارا
جاز واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه
عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة عن ملك الموهوب له واذا وهب هبة لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط حق الرجوع فيها وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض فان استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة بشي الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي واذا وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح

العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته و
لورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد
وجوزه عند ابي يوسف ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق على فقيرين بشي جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس
ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل
ما امسكت لنفسك والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان
يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه
إليه وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند
أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة
ومحمد إلا أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف
إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن
لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا
عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف أو لم يشترط فإن وقف دارا على
سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع
من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها

فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن
استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
أن يقسمه بين مستحقي الوقف وإذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف
وقال محمد لا يجوز وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة
فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة و
محمد وقال أبو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته
مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو
السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف
يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال الملك

كتاب الغصب

من غصب شيئا

مثل فهلكت في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة وان
ادعى انها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل و
يحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه
ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا
يبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته واذا
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب و
ضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا

كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او
حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة
او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة وقالا يزول وملكها الغاصب ومن
غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنتقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمه الى الغاصب وان شاء
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن

وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أو بنكوله عن
اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن
شاء أخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن
هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها
فيمنعها إياه وما نقصت الجارية بالولادة هو في ضمان
الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم
النقصان وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره
ضمن قيمته فإن استهلكهما المسلم للمسلم لم يضمن والله أعلم

كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد
المودع إذا هلكت بغير تعديه لم يضمنها وللمودع أن يحفظها
بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها

ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى وإن
خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وإن طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى في الوديعة
بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو
أودعها عند غيره ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال
الضمان فإن طلبها صاحبها فجحده إياها ضمنها
فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة وإذا أودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه
منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا يدفع إليه نصيبه وإذا أودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه

يحفظه كل واحد منهما بنفسه وان كان مما يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
ان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من
هذه الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية العارية جائزة وهي
تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم
يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير التعدي
لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله
ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
وان استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها جاز وللمعير

ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت
العارية فرجع فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص من البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستاجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها لم يضمن واذا استعار عينا وردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى
دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من
يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله فان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا
وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى
المسلمين فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما

فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويوجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه ياخذها
ليحفظها ويردها الى صاحبها فان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير والفرس
فان انفق الملتقط عليها بغير اذن القاضي فهو متبرع
فان انفق بامره كان ذلك دينا على مالكها واذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها

وانفق

وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها و
ان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط
ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له
ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع
بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا
في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم تظهر
احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع
له الامام امة من بيت المال فاذا ختنته باعها
واذا مات ابوه وخلف معه ابنا فالمال بينهما عند ابي
حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو
بنت عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله

وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة اسهم والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له
موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على
زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته
حتى تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته فاعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده
رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله جعله اربعون
درهما فان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل
من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي

رده فلا شيء عليه لا جعل له وينبغي ان يشهد عليه اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه وان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياها باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقالا يملكها ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الماء وكان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة

بدينه بيع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين
اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره
جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى
ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتقوا ويملك ما في يده واذا باع
من المولى شيئا بمثل قيمته جاز البيع فان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز
البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به

المعتق

المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر
عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع
والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالربع
والثلث باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت
البقر والارض لواحد والبذر والعمل للآخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج
شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا
صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر

مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد
يجب له اجر مثله بالغاً ما بلغ وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت
المزارعة كتاب المساقاة قال ابو حنيفة
المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر
مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمرة مشاعاً وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول البادنجان فان
دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان

كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة والله اعلم كتاب النكاح
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
او يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان
يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل
وامرأتين عدولاً كانوا او غير عدول او محدودين في
قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل
ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا
ببنته ولا ببنت ولده وان سفل ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته
التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل
بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه

وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من
الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين
بنكاح ولا بملك يمين وطئاً ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها
وخالتها ولا بنت أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
احديهما رجلاً لم يجز أن يتزوج بالأخرى ولا بأس بأن
يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل وإذا زنى
بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق الرجل امرأته
طلاقاً بائناً لم يجز أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها ويجوز
تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات إن كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز
مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام
وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد
عليها ولي عند أبي حنيفة بكراً كانت أو ثيباً وقال أبو يوسف

ومحمد لا ينعقد إلا بولي ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة
على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن
منها وإن أبت لم يزوجها وإن استأذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو
جراحة أو طفرة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار وإن زالت
بكارتها بالزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة وقالا الثيب حكمها
وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند
أبي حنيفة وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح
بلفظ الإجارة والإعارة والإحلال والإباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكراً كانت
أو ثيباً والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب والجد
فلا خيار لهما بعد البلوغ وإن زوجهما غير الأب والجد
فلكل واحد منهما الخيار بعد البلوغ إن شاء أقام على النكاح

وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة الى
غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر
في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت من
مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امراته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
وان لم يسم فيه مهرا او لم يسم واقل المهر عشرة دراهم وان

سمى اقل من عشرة فلها عشرة دراهم ومن سمى مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر
مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز
ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها او مات عنها فان
طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة وان زاد لها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل
الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها
كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا

فليست بخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامراته ثم طلقها
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا لها نصف الصداق
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل
بنته على ان يزوجه الآخر اخته او بنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة
منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمتها سنة
او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد
حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي نكاحها ابنها عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امراة

على

على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
امراة فان وفا بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها
امراة او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على
حيوان غير موصوف صحت التسمية فلها الوسط
منه فالزوج مخير ان شا اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج الامة و
العبد بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير
رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها

فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات
عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان في الجمال والمال
والعقل والدين والبلد والعفة والعصر ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة
على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج
اربعا من الحراير والاماء وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق
الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم
اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك
المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها حرا كان زوجها او عبدا
ومن تزوج امراتين في عقد واحد احديهما لا يحل له نكاحها

صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك فان كان
عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما
ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما
في الحال ولم يوجله والخصي يوجل كما يوجل العنين و
اذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق القاضي بينهما و
كان ذلك طلاقا باينا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم
الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
بينهما طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب

لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت
من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت
البينونة بينهما وإن سبي أحدهما وقعت البينونة وإن
سبيا معاً لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا
مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة
وقالا عليها العدة وإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى
تضع حملها وإن ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت
البينونة بينهما وكانت فرقة بغير طلاق فإن كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وإن كان
لم يدخل بها فلها نصفه وإن كانت المرأة هي المرتدة
قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وإن ارتدا معاً وأسلما معاً فهما على نكاحهما
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد

وإذا كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك
إن أسلم أحدهما وله ولد صغير كان ولده مسلماً
بإسلامه وإذا كان أحد الأبوين كتابياً والآخر
مجوسياً فالولد كتابي وإذا تزوج الكافر بغير شهود
أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا
عليه وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما
فرق بينهما وإذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه
أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو
إحداهما بكراً والأخرى ثيباً وإن كانت إحداهما حرة
والأخرى أمة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث
ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن
والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره

سوا واذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة
الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف و
محمد سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من
الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة
ابنه وامراة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما
لا يجوز ان يتزوجها من النسب ولبن الفحل يتعلق
به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان
له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل

صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
الاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي
ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت
زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي حنيفة واذا اختلط اللبن بالدواء وهو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب الدواء لم يتعلق به التحريم و
اذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي
تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو
الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تعلق بهما واذا نزل
للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل

لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على
الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد
تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء له
عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بالشهادة من رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في
طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه و

كان

كان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
وغير المدخول والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها
خاصة وهي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها
اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة
ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته
في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان
شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد

وطلاق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته و
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق و
مطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي
واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا وان نوى
ثنتين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع
بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي
ضربان منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك و
انت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان
نوى به ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي

باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في
القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
وخصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب و
الشتيمة ولا يقع بما يقصد بالسب والشتيمة الا ان
ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او اشد
الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك او
روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك

ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او
ثلثك طالق ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق
بالكتابة اذا نوى به الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت
طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان
فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ
اذا وجد الشرط في ملكه وقع الطلاق وانحلت اليمين

الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع
ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع عليها شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة
بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت فان قال اذا حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم
تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة
ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل
الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق عليها

بانت بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان
قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان
قال انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا تقع ثنتان ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلقت ثنتين وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في
كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان قال
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
لها انت طالق غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر واذا قال
لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها

طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة
بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها
ان شئت فله ان يطلق في المجلس خاصة وان قال لها ان
كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما
اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا
فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان

مستثنًى لم يقع الطلاق وإن قال أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة
طلقت ثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين طلقت
واحدة وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصًا منها أو ملكت
المرأة زوجها أو شقصًا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

باب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته
تطليقة رجعية أو تطليقتين رجعيتين فله أن يراجعها في
عدتها رضيت المرأة بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول
راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها
بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على
الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت
العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند
أبي حنيفة وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد
انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وقالا تصح
الرجعة وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت

راجعتها

راجعتها فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها وإذا انقطع
الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقضت العدة وإن لم
تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد إذا تيممت انقطعت
الرجعة وإن لم تصل وإن اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها
لم يصبه الماء فإن كان عضوًا تامًا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى
يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وإذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث فله أن يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وإن كان الطلاق ثلاثًا
في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره
نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي
المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى أمته لا يحلها و

واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز مكروه فان طلقها
بعد وطيها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او
تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل
بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وقال
محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد
انقضت عدتي فتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج
وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة و
يتزوج بها

كتاب الايلاء

اذا قال
الرجل لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
فهو مولي فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه فلزمته
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين

باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن
يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان
حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مولي
وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من المطلقة
البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران واذا كان
المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيؤه ان
يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع واذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان

ينوى الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ
منها عوضا وان كان من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما
اعطاها فان فعل جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة
على خمر او خنزير فلا شي للزوج والفرقة بائنة فان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا
في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني
على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شي فلا شي له عليها
وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن

في يدها شي ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من
دراهم ولم يكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم وان قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شي
عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها ثلث الالف وان قال
الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شي والمبارأة كالخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا
يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة
الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة
ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي
او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن

لا يحل النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته
او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال
اردت الكرامة فهو كما قال وان اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم
له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان
ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير
ولا يجزي العميا ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز
الاصم والمقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف

ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى عن الكفارة
جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز ان كان
موسرا وان كان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجزه واذا لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يستانف وان افطر يوما منهما بعذر
او بغير عذر استانف الصوم وان ظاهر العبد لم يجزه
في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم
يجزه وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين

مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا
ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب
التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف الاطعام
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء والله اعلم

كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا

او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان
الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي
بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هي تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف

غيرها لحدا أو زنت فحدت وإذا قذف امرأته وهي صغيرة
أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق
به اللعان وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
بينهما وإن قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم
ينف القاضي الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في
مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الأول واعترف الثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن
اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء الحيض
وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن

كانت

كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها
شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة
أيام وإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين وإذا أعتقت
وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة
الحرائر وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف
العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا أو الموطوءة بالشبهة
فعدتهما بالحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد
عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا كانت ممن لا تحيض
فعدتها ثلاثة أشهر وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل
أن تضع حملها فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة
أشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين وإذا طلق
الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع
الطلاق فيها وإذا وطئت المعتدة بالشبهة فعليها عدة

اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا
منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم
بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحـ
ـداد والحداد ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من
عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا بزعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا
في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج

نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت
نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او
اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت منه وان جاءت به لسنتين او لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام
السنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت
نسب ولد الزوج المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين

ولادت سنتين وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم
جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت
به لستة أشهر لم يثبت نسبه وإذا ولدت المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشهد
بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك
حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج بالحبل فيثبت النسب من غير
شهادة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة
واحدة وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة
أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة
أشهر فصاعدا ثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت
فإن جحد الولادة ثبتت بشهادة امرأة واحدة تشهد
بالولادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر وإذا طلق
الذمي الذمية فلا عدة عليها وإذا تزوجت الحامل من الزنا
جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها والله أعلم

كتاب النفقة

النفقة واجبة للزوجة

على

على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا
كان الزوج أو معسرا وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود
إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن
سلمت إليه نفسها وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق أو بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وإن مكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها
وإن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإذا حبست المرأة
في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع غير محرم فلا نفقة
لها وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على
الزوج إذا كان موسرا نفقة خادمها ولا تفرض لأكثر من خادم

واحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجب نفقة خادمين
ان كان لها وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها
فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها
وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم
يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل
وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه
واولاده الكبار الزمنى والاناث ويأخذ منها كفيلا
بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة

ما مضى وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم مات
لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع
فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا فليس على امه
ان ترضعه ويستأجر الاب من ترضعه عندها وان استأجرها
وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب
لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية
كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الاولاد الصغار واجبة على ابيهم وان
خالفوه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان

خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب
فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من
الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا
الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن
سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق
حق في ولدها والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان

ولا يجب عليه ان ياتي [illegible] واذا ارادت المطلقة ان
تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى
وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان
خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا
للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد
الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة
فقيرة او كان ذكرا زمنا فقيرا او اعمى فقيرا ويجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة البنت البالغة والابن
الزمن البالغ على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير
واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه
وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز وان باع العقار لم يجز واذا كان للابن الغائب

مال في يد ابويه فانفقت منه لم يضمن وان كان لهما مال في
يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة
عليه بالنفقة وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن
لهما كسب اجبر المولى على بيعهما والله اعلم

كتاب العتق

العتق يقع من الحر
البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق
نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر
او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر
وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا
سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال

هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او قال
يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان
قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي
حنيفة وان قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم
تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان
قال له ما انت الا حر عتق عليه واذا ملك الرجل ذا رحم
محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين
الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق نصيبه وان
شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان
كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق و
ان شاء استسعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان

ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان وعند ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وكذا اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ثم لم يسع للمعسر ومن اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وان خرج غير مسلم يكون عبدا واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق هو ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل

العبد ان يقوم من مجلسه او يأخذ في عمل آخر وفي كلام آخر عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا درهم فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها ملك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا فلا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره فان كانت امة جاز وطؤها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه

فان مات المولى على صفته التي ذكرنا عتق كما يعتق المدبر

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا
تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد
ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من
جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو
الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب
ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية
بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه

وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال
حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا
كان يعقل الشراء والبيع فاذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى

ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان
ولد له من امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له
وان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه
ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى
مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته
الجناية وان اتلف مالها غرمه واذا اشترى المكاتب
اباه او ابنه دخل في كتابته ولم يجز له بيعه وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها
وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له كالاخ والاخت
لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين
يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيز المكاتب وانتظر
عليه يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز

المكاتب عاد الى احكام الرق وما في يده من الكسب
لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضي ما عليه من الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من
اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا
بعتق ابيه قبل الموت وعتق الولد وان ترك ولدا
مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا
رددت في الرق عند ابي حنيفة وقالا الولد المشترى
كالولد المولود في الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على
خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى عين الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته
ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه ويعتق باداء قيمة
نفسه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم
جاز فان ادى عتقا وان عجزا ردا في الرق وان

مكاتبتهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه
مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان
اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى
ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة
وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال
له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال
الكتابة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من ثلثي قيمته او من جميع البدل وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة وان دبر مكاتبته

صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان
مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب
على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب
الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق
وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق
واذا ادى المكاتب عتق فولاؤه للمولى وان اعتق
بعد موت المولى فولاؤه لورثته وان مات المولى عتق
مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد
رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل

العبد معتقة وقت عتقها وولد الحمل لمولى الأم لا ينتقل
عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر
فولاء الولد لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن تزوج من
العجم معتقة العرب فولدت فولاء ولدها لمواليها
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه وولاء
العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو
أولى منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون
بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن
وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبر وإذا أسلم رجل
على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن

مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث
فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم
يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه و
ليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا اهـ

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه
عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح
في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة
فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف و
محمد إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد
أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين
المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا

يظنه صيداً فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي
غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه
آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا إثم والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى والزمن والمجنون ولا يقتل الرجل بابنه
ولا بابن ابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا يستوفى
القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمداً ولا وارث
له إلا المولى فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد لا قصاص وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص

لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن عمداً لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلاً عمداً
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد
غيره عمداً من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص عليه وإن كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه
القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في
عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
إنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه وإن كانت يد المقطوع

صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار
ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ
الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان
شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا
ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على
مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفا احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك فان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا
قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما

وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا
فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه
نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا
فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه
عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة فالدية
في شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال
محمد ثلاث انواع ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل
لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة و

الكفارة على القاتل فالدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي الانف الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب
رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية
وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع

الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس سواء كلها ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية و
الباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة و
المنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا
قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فاذا نفذت فهي
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية فان قطعها مع

من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه اذا لم يعرف صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي بجنبها ففيهما
الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقالا القصاص في
الاولى والارش في الثانية ومن قلع سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش
كاملا ومن شج رجلا فالتحمت الشجة فلم يبق لها اثر و
نبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح
رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل
خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال

القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل وكل جناية اعترف
بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في
طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فالدية
على عاقلته وان تلفت فيه بهيمة فضمانها في ماله ومن اشرع
الى الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب
به فالدية على عاقلته ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان
لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما
اصابت بيدها او رأسها او خبطت او صدمت او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها فان راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما

ان تدفعه او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية
فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم
الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى
وليي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش
كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها فان باعه او اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد
جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشهما فان جنى
اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الولي بقضاء القاضي
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
القاضي فالولي بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اتبع
المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن

بما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه
مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة
دراهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب قيمته
بالغة ما بلغت وفي الامة اذا زادت قيمتها على دية الحرة
خمسة آلاف الا عشرة دراهم وفي يد العبد نصف قيمته
لا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية
وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت الام ثم القته
ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين

يورث عنه في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها
الإطعام والله أعلم

باب القسامة

إذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى عليه بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة
كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وإن
وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذا إن
كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو فمه فإن كان
يخرج من عينه أو أذنه فهو قتيل وإذا وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل

المحلة وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليهم جميعا وهي على أهل
الخطة دون المشترين عند أبي حنيفة ولو بقي منهم واحد
وإلا فعليهم جميعا وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد في مسجد محلة
فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد في
برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين
كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء
فهو هدر وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب
القرى من ذلك المكان وإن ادعى الولي على واحد
من أهل المحلة بعينه لم تسقط عنهم القسامة وإن ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم وإذا قال المستحلف قتله فلان حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد اثنان

من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد

والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة

اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ

من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في

اكثر من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن

من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم وتوخذ منهم

في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل

سنة وينقص منها وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم

اليهم اقرب القبائل نسبا من غيرهم ويدخل القاتل مع

العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة

مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل

العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا

وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية

العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان

يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد

خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة

من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن

الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى فاذا بينوا

ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال

القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم

والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع

مرات في اربعة مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا

تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو

واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان

الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض

فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان

امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا

ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه

لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام
بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه
فان كان عبدا جلده خمسين جلدة كذلك فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه
وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في
ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها شيء من ثيابها
الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم
المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد
الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد حد الراجع وحده وسقط الرجم عن
المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده و
ضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود من اربعة
حدوا وشرط الاحصان ان يكون الانسان حرا بالغا

عا

عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى
المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد
حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان
كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها وان
كان حدها الرجم لم ترجم حتى تضع حملها واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم
تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا
وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية
مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال

ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن
النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند
ابي حنيفة ولكن يعزر اذا علم انها لا تحل له وقال
الشافعي عليه الحد اذا علم بذلك ومن اتى امراة في
الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم
خرج الينا لم يقم عليه الحد كتاب حد الشرب
من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه
بذلك او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها
لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه

السكر

السكر وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا ويفرق الضرب على
بدنه كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون
ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب
بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال والله اعلم

كتاب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا
محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق الضرب
على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان
يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان
كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب

بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة و
ان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا
بالزنا او مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر
او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر و
التعزير عند ابي حنيفة ومحمد تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب
في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم

قبلت

قبلت شهادته كتاب السرقة اذا سرق
العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره
مرة واحدة او شهادة شاهدين واذا اشترك جماعة
في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان
اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والصيد والطير ولا يقطع فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة
على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان
عليه حلية ولا في الصليب من الذهب والفضة ولا في الشطرنج
ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه
حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير

ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة
كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في
الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب
اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة
ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا نباش ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من
امرأة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه
والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من
غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع
على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع عند ابي
حنيفة في رواية ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه

واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج
البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه
قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت و
ادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين
السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطع رجله
اليسرى فان سرق ثالثا لا يقطع وخلد في السجن حتى
يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا
ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها
للسارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان
تكون غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه

قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت إلى
مالكها وإن كانت هالكة لم يضمن وإن ادعى السارق
أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم
بينة وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على
الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا
مالاً ولا يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة
وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على
جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو
ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف
وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم حداً فإن عفا الأولياء
عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال
فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم
يصلب حياً ثم يبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب
أكثر من ثلاثة أيام وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو

ذو

ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
وصار القتل للأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا
عفوا وإن باشر الفعل أحدهم أجري الحد على جميعهم

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة
الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد
والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر
ونقيع الزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ
كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب
منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو وطرب
ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة و
الشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا
طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا
بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلاً بنفسها أو
بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها والله أعلم

كتاب الصيد والذبائح ويجوز الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه فاذا ارسل كلبه
المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى
عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان
اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان
ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك
تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يؤكل واذا رمى الرجل
السهم الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم
يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء

لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب
المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته
البندقة اذا مات منها واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا
منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل الكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من
حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن
لقيمته للاول الا ما نقصته جراحة الاول ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم
وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان
تركها ناسيا اكلت والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ

والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق حل ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره

اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيجوز بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء

التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة
الاذن كلها والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء
والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم
يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان
الجذع منه يجزئ وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان
يذبح اضحيته بنفسه اذا كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي ولا يحل ان يذبحها المجوسي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة
اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين
الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه
اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة

واليمين

واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو ان
يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه
لا يكون يمينا اذا لم يرد به الصفة وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة لم يكن حالفا
والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال وحق الله فليس بحالف

وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله
أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك إذا قال
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله أو بري من الاسلام
أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر
فهو يمين وإن قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخطه
أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل الربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
إن شاء أعتق رقبة وإن شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد منهم ثوبا فما زاد وأدناه ما يجزئ فيه الصلوة
وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة
الظهار فإن لم يقدر على أحد هذه الأنواع الثلثة صام
ثلثة أيام متتابعات وإن قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم
أباه أو ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه
وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه

فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما
عليه وعليه إن استباحه كفارة يمين وإن قال كل
حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به فإن
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال إذا قال
إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه
أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
أن لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو
الكنيسة لم يحنث ومن حلف أن لا يتكلم فقرأ في الصلوة
لم يحنث وإن قرأ في غير الصلوة حنث ومن حلف أن
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في
الحال لم يحنث وإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن
حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحرا حنث ولو حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما
انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل
دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد او
دخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه وقد صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا
فاكله حنث فيهما وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا
فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث عند ابي حنيفة ومحمد وان حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك والجراد لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة

فشرب

فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي
حنيفة وقالا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة ولو حلف
لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع
الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له
ولم يعلم باذنه حتى كلمه حنث عند ابي حنيفة ومحمد واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته
خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث
اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن
حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل

الرؤوس فهو على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن
حلف لا يأكل خبزا فهو على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا
فإن أكل خبز القطايف وخبز الأرز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل
ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق
فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث ومن حلف لا يجلس على
الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ومن حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث
وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وإن حلف
لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل
فوقه فراشا آخر لم يحنث وإن حلف بيمين وقال إن
شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وإن حلف ليأتينه
إن استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة
وإن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان
فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه
الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقالا على
أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
أشهر عند أبي حنيفة وقالا على اثني عشر شهرا وإذا حلف
لا يفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه
فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير
إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج وإن قال
إلا أن آذن لها فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه
لم يحنث وإن حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع
الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف
الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر وإن حلف
ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال
إلى بعيد فهو أكثر من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث ومن

حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او
مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين
ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في آخر جزء من اجزاء حياته والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على
الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها فان
ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه

يطالبه

يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه
به واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها
فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل القاضي
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رح
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي
عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي
ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلاث
مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في
النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والولاء والنسب والحدود وقالا يستحلف في ذلك

الا في الحدود والقصاص واذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضي بها
بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما
بينة على ذلك لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى
تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فلكل واحد
منهما الخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما
لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا مع احد واقاما بينة ولا تاريخ
معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت
امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان

اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من آخر
واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا
تاريخا فهما سواء ولو وقت احدى البينتين وقتا ولم
توقت الاخرى قضي بينهما نصفين وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام بينة على ملك
اقدم منه تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في
الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر
وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشراء منه لا تاريخ كان اولى فان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره

فجحدا تحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقرّا او يحلف
وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعط كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل فبها والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس
القاضي فان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او آجره
مني او اعارنيه واقام بينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو
خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة لم
تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد
باوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويحلف

اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف
فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه
ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله
ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على

وبالقضاء ونصباه على وجه القضاء وإذا تنازعا
في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو
أولى فإن أشكل ذلك كانت بينهما وإذا تنازعا في
دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها ولا بينة معهما
فالراكب أولى وكذلك إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما
فصاحب الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا في قميص أحدهما
لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى وإذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف
البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما
البينة قضي له بها وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة أولى فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل
للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا
فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف

الحاكم

الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري
فإذا حلفا فسخ القاضي بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين
لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار
أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار
والأجل مع يمينه وإن هلك المبيع في يد المشتري ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول
قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند أبي حنيفة والقول قول المشتري إلا أن يرضى
البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف ومحمد يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وإذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني
بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة
فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي
حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل

اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
اقل مما ادعت المرأة او اكثر قضي بما ادعت المرأة وان
كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت
المرأة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول
في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان
وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته
مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف تدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع

فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة المشتري
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة
البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم
يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام وبقي الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول
ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن
ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما جميعا منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض تلزم الشهود
ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود
والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر
افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول

أخذه ولا يقول سرقه والشهادة على مراتب منها الشهادة في
الزنى يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او
رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح
والطلاق والعتاق والوكالة والوصية وتقبل في
الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وقالا
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل

البيع

البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني والثاني
ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على
شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا
رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان
تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا

يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من
الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج ولا من
يفعل الافعال المستقبحة كالبول على الطريق والاكل
على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف و
تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان لم يعصمه وتقبل شهادة الاقلف و
الخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل و
يعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي
حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم
تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على

الف وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما على الف
واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
شهادتهما بالف ولم تقبل قوله انه قضاه الا ان يشهد
معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر
بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وان سبق
احدهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبلها ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح و
الدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه
الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق
ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
فاذا شهد شاهدان بمال فحكم به ثم رجعا ضمنا المال
للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع
الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع المال وان
رجعتا ضمنتا نصف المال وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى
كان على النسوة ربع الحق وان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس
الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح
بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما

وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنى وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون واذا شهد شاهدان

باليمين

باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجته واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا
فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا
اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل ذلك الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي على غائب
الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا
يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم

ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم
يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى الحكم
على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
وان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة
القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر
الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم
دار او ضيعة فادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها

عند

عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه
بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير القسمة قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها
الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب

للغائب ولكل واحد منهم نصيبه فإن كانوا مشترين لم يقسم
مع غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب
لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن كانت دور
مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدة في قول أبي حنيفة
وقالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن
كانت دارا وضيعة أو دارا وحانوتا قسم كل واحد
منهما على حدة وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ويلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني و
الثالث على هذا الاعتبار ثم يكتب أسامیهم ويجعلها
قرعة ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
والدنانير إلا بتراضيهم وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل
في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف

الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في
نصيب الآخر إلا بأمره وإن لم يمكن فسخ القسمة وإذا كان
سفل لا علو له وعلو لا سفل له قوم كل واحد على حدة
وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وإن ادعى أحدهم
الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة و
إن قال استوفيت حقي ثم أخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه
إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه
لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصته ذلك في نصيب
شريكه وقال أبو يوسف ومحمد تفسخ القسمة

كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه
إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان

كان اوقف وان اكره الرجل على بيع ماله او على شراء
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره
على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع
او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان
شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا
فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره يضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او
يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم
يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعده به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر
بالله او سب رسول الله عليه السلام بقيد او حبس

او ضرب

او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان
يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره
بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه عند
ابي حنيفة ومحمد ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق
امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المراة ان
كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد
عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه
الحد وان اكره على الردة لم تبن امراته منه ٥

كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام
به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم
به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب
على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى ادا
الجزية فان قبلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس

برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر فان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان
عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا
العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى
الا ان يكون احد من هؤلاء ممن له راي في الحرب
او تكون المراة ملكة ولا يقتل مجنون وان راى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة
ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
ان بدؤوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك

بالتفاوت واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب و
ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا
قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه
ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره في وزوجته
وحملها في وعبيده المقاتلة واولاده الكبار في
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادى بالاسرى عند ابي حنيفة و
قالا يفادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز المن
عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان
شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في

الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان
يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر
سواء في الغنيمة واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا
امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة صح امانهم فلم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا
امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال
وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم و

اخذوها إن احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي
حنيفة وقالا يملكونه وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة و
من مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة

ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض
بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز
الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب
على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة و
يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين
الغانمين للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد
عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا
يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا

استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا
صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا
يدفع الى اغنيائهم فاما ذكره تعالى في الخمس فانه
لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت
جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام
وان دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ
شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق
به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم

في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان
عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي
او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار
الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من
اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او
فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض
فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى

ارضنا هو ما احياه عند ابي يوسف عشرية فان كان
من حيز ارض العشر فهي عشرية وان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ماء
دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة
دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب
الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان
غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على
حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي

ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح
فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام
بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم
على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما
يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع
على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل
ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم
وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت
الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها و

ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا
يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده
ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربوننا وان ارتد المسلم عن الاسلام
عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض
الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة
المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في
حال ردته يكون فيئا فاذا لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده

وحلت

وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في
حال الاسلام من مال اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه
من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما
باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال
ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان عاد المرتد بعد حكم الحاكم بلحاقه
الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم
ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة وتؤخذ من نسائهم
ولا تؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن
اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فيسد

الثغور ويبني القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين و
عمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويصرف منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم والله اعلم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا
يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم و
ما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه
افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي
حنيفة وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في
الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم
اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير
لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند
ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على
السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس
بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره
استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير

القبول ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد
والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل الى المرأة
الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان
يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر الى
وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين
سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
اليه الرجل منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان
ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والصدر
والرأس والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها اذا امن
الشهوة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر

منها الى ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى
الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا
الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير
اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد
يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا والله اعلم

كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها حال حيوته

فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ثم ردها
في غير وجهه فليس برد فان ردها في وجهه فهو رد والموصى
به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصاية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان
صغارا جازت الوصية عند ابي حنيفة ومن اوصى الى من
يعجز عن القيام بالوصاية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة
ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين
عليه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد

سهما

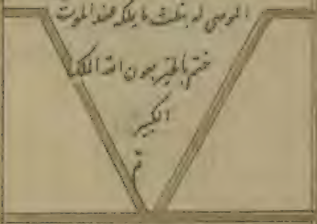
منهما بالضيع ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بسدس ولآخر بثلث ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة الثلث بينهما نصفان وكان
ابو حنيفة لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين
ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل
نصيب ابنه فالوصية جائزة فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا وان حابى ثم اعتق الآخر وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء

وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
لا يزاد عليه وقالا له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على
الثلث فيكون له الثلث ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة
والكفارات وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي ومن
اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان
لم تبلغ الوصية النفقة فمن بلده احجوا من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا و
من جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند ابي حنيفة وقالا هم الملاصقون و

يجمعهم

يجمعهم من يصلي في مسجد محلته ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه
فالوصية للاقرب عند ابي حنيفة فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة وعندهما بينهم ارباعا وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث باقي
ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث

العين ولكن يخرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من
ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا
حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من
الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل
شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم الى الموصى له ليخدمه وان كان لا مال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات
الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له قبل الموصي
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر
والانثى فيها سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية



بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد واذا قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

تم بالخير بعون الله الملك
الكبير

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة
وجعلها من امته خير خليقته ومن علينا باتباع طريقة محمد المبعوث
الى كافة الانام وصلوات عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل
محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة عفا الله عن سيئاته وزلاته
يقول لما طالعت الفصولين اللذين احدهما لمجد الدين
محمد الاستروشني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله في فراديس الجنان
وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفعهما
اغد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يخلو
الكثير من التأويل فجمعت بينهما ورفعت ولم اترك شيئا من مسائلهما
الا ما كثر منها الاحد لحاجة اليه جدا وتركت في بعض العمادي لفظا عنه
للتسهيل واوجزت عباراتهما وعبرت عن الحاجة الى الشرح وضممت اليهما
ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا
الفن من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه
الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لرجائي لجبر هذه المضائق زوجي
وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها نوعا واحدا وجعلته يتقارب من حجم
ربعهما وفوائده اكثر من جامعها بحمد الله فرحم عمره وجعله جرة

وسميته جامع الفصولين وحصل لي الغنية من الاصلين واتفق الشروع
فيه بالليف في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وثمانمائة وختم سوده بالنسب
الخامس والعشرين من صفر حتم الله بالخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانمائة
هجرية فصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشرة اشهر وجعلت رموزا
باسماء الكتب من الفتاوى واسماء المشايخ المعتبرة والعلماء في الفتاوى
بهذا الشكل ... عن ... فوائد محمد بن الفضل
الاسروشني ذخيرة صاحب الذخيرة من فصول الاستروشني
فتاوى قاضي ظهير فاضي ظهير من مجموع النوازل كبى
كبير الدين المرغيناني غريب الرواية مختصر الكرخي كرخي
صدر الاسلام ابو اليسر فاضي خان فتاوى اهل بخارا وفتاوى
بخاري محيط فوائد صاحب المحيط فتاوى صاحب
المحيط مراد صاحب المحيط فوائد علماء بلخ علماء
في الجامع في الفتاوى جامع واقعات الطحاوي
شرح الطحاوي الفضل من شرح الطحاوي صاحب المحيط
كتاب التفاوى والسنيات لصاحب المحيط فتاوى
جامع الصغير شمس الاسلام حلواني شمس الائمة
حلواني خواهرزاده شرح خواهرزاده فوائد نظام الدين

[illegible]

نظام الدين ابي علي شق متن حافظ حو فتاوي بج فوايد ابي حسن
حن كشيد الدين شن فتاوى ابي رشيد الدين خا خصال خو خصال
خص فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد نت نوازل سر مبسوط
مفص فتاوى فضل مشك بعض كتب ج الجامع شج شرح الجامع
ظه ظهير الدين المرغيناني خط سر خط ظهير الدين المرغيناني حط فتاوى
ظهير الدين خطه فوايد ظهير الدين عن عيون تد تجريد جم جامع الصغير
شجم شرح الجامع الصغير فخ فتاوى ظهير بخارايي قدوري شق
شرح قدوري حن بعض مشايخ ممل الاصل كلجي ابو بكر بلخي نم الحكم
مختصر مختلف القاضي ابو القاسم الصفاري شم مختلف القاضي ابي عاصم
العامري شقظ شرح قاضي ظهير صفار ابو القاسم الصفار ع عتابي
مع فتاوى عتابي مك مختصر كافي نت تهذيب القلانسي فظ
فتاوى ظهير الدين اسحاق حو حاوي مخ مختصر مخ مختصر الحاكم
الشهيد ط الناطفي جن اجناس الناطفي نه نوادر هشام
ه هشام شحل شرح اصل حل كتاب حيل شح شرح الحيل خز
شن كتاب الشروع بزبزدوي خلق فوايد مسعود من صاحب
المحيط والقاضي الامام فخر الدين خان ضف بعض الفتاوى
تجنيس جد فتاوى اهل سمرقند خص كتاب الخلاصة المفتي

اسبيجابي

اسبيجابي سج شرح اسبيجابي بف بقالي حج نوادر ابن سماعة سن
شيخ الاسلام برهان الدين قد فوايد شيخ الاسلام برهان الدين
خص شرح مختصر جصاص مختص مختصر جصاص شك شرح الكبير
مك سير الكبير مخ مختصر القدوري فج فوايد ابي جعفر هندواني فوايد
مستقى صف اصول محمد خف المختلفات المنسوبة للمشايخ ضف اجناس
النسفي نف فتاوى نسفي خ بيهقي فتاوى البيهقي ح ايضاح صج
صاحب الايضاح وهو ابو الفضل الكرماني ضك ابو الفضل الكرماني ند
نوادر لم مخ خث فتاوى ابي الليث خت مختلفات ابي الليث ث
ابو الليث خم فوايد شمس الاسلام شك شيخ الاسلام ابو بكر سج
شيخ الاسلام علي السغدي كن كتاب ابو بكر الرازي كف كتاب الفوايد
ص تاسيس النظر مر شمس الاسلام الاوزجندي ل علامة الحاصل
كب فوايد الكتب الى كتاب كان الى كتاب كم كتاب الاحكام ضن بعض
اصول حن ابو سليمان الجرجاني ن كلاذ نب ادب قاضي فك فتاوى
ابي بكر محمد بن الفضل ع محمد بن الفضل نر نوادر رستم شع شرح عصام
فخ سر بط خصاف شخ شرح الكافي خم المحيط خلاصة خم اقضية
ضقد صاحب الاقضية لط لطايف الاشارات وجيز المحيط فخ فوايد
بعض الائمة شن منهاج الشريعة في فروق الجامع طد سقط اللوامع الدوركي

ضط بعض الشروط به الفتاوى الظاهرية مع القاضي جلال الدين حامد
ابن محمد الزاهد مولى قد طريقة بعض مشايخ بحث كتاب الدعاوى والبينات
مج مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني في مختصر عاصم حس مسائل
نجم الدين مع توضيح نجم شرط الحاكم لج شروط قاضي جلال في قاضي جلال
ربعه مولى مع المستخلص من الجامع طبس شروط الحاكم ابي نصر احمد بن
محمد السمرقندي ب نوادر بشر جم جواهر نظام الدين نش موضع ثق
خصت مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد مكز شرح كنز مع فصول
عمادي نش المنشور للسيد الامام سعد القاضي الامام علي السغدي مر
مسائل الامام ناصر الدين فخ فتاوى قاضي خان حنف فصول الفقه لط شروط
حلوائي ظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي نز نظم الزندوستي قنس
واقعات سيد محمد تصنيف الروايات عنغ فتاوى عز الدين الزاهدي
جمع فوائد بعض مشايخ مت مختصر الروايات للحاكم تحليل ت زيادات
لمعة الكامل في الفتاوى شت شرح زيادات مخ مواضع اعترض عليه
شرح مشايخ نجم الدين كشف الغوامض ابي جعفر الهندواني شت
روايات الزيادات عدا فوائد علامة الامام العلامة السمرقندي الجنس
لابن الخوارزمي فر وعايت الاعراب جمع مسائل ابن سماعة مأخوذ من شامل
البيهقي شم شرح مختصر شط شروط طحاوي مج جمع الفتاوى قنية [illegible]

اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك واحفظ الفينا وخلصنا من
شرورنا آمين يا رب العالمين وانت خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين
الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي
والوصي والوكيل والمأمور بالرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام
دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي
وفيه بيان نصب الولاة والقيم والمتولي وفي آواخره رجوع المدعي عن
ان [illegible] علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء الفصل الثاني
في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء وتفسير القاضي ودعوى
الفضل والشهادة على تفسير القاضي وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي
والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي
للاجنبي وفيه توقف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل
الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع
الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من وجب عليه وفيه ما يتعلق
بنصب القاضي قيما عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه
دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يجوز بعد الدعوى قبل القضاء
الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى وفيه دعوى
الدين ودعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين

على من في يده مال الميت الفصل الخامس في القضاء على الغايب و
وقضائه وتعديه الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما يتضرر به الدعوى
وغيبة الانسان في نفسه وفيه تفسير المستور وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم
بعدما اقيمت البينة او بعدما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين
على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات
عزل امرأة الغايب عليه ثم حيلة اثبات النفقة على غايب ثم حيلة اثبات
الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة
الاعذار الفصل السادس في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما
يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير مال محل ومنوحة وفيه ظهور الشهود
بخلاف ما شهدوا وظهور المدعي بخلاف ما ادعى وفيه الغاية هو حل في المبنا
ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقد صحيح و
وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب
بلا سلم وفيه انه طلب قيمته يوم هلاك الغصب وفيه دعوى الثمن والمبيع و
المبيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عين ما اقرض ولو
رخص او غلا وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى
السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار
ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتعليق على دعوى مجرد اليد

وفي

وفيه انه لو ذكر المحدود او الشكل انه بعض الدار ولم يذكر انها عامة في المحدود
المحدود وفيه شرايط صحة الشهادة في الشراء او على الارث الفصل السابع
في دعوى العقار وحدوده والشهادة عليه وانه هل هو دعوى العقار وفيه
تبعا وفيه ظهور الشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه ظهور المشهود عليه بخلاف ما
شهدوا وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وذكره سواء وفيه قول الشاهد غلطت
او نسيت او رجعت وما يدخل في دعوى العقار وفيه تبعا وفيه ما يحتاج
فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تغيير
بعض بيان ... وفيه لو ادعى محدودا عدده ولم يبين انه كرم او
دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود
الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته
قبل القضاء بها وفيه الشاهد شهدوا بالدار ولم يذكروا البناء ثم ادعى المدعي
عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد
وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في جانبه بلا رضا العقيد
وفيه تبيع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار
كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة على ما كتب في الصك
الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه ذكر التاريخ في الدعوى
والشهادة وفيه تصير ذو اليد ما خوذ بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ

وما لا يثبت وفيه دعوى النتاج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية
والتعليق على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار
وفي ان الشهادة على اليد في العقار الفصل التاسع في الاشارة
والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة الحكم
والشهادة وفيه انه ان يحول في السجل ما لا يحول في المحضر وفيه انه شهد احد
الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به تقبل وفيه انه هل يثبت
المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المرأة فلانة بنت فلان وفي آخره
هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجوههما واسمائهما في الوثائق
ام لا الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي ودعاوى الدفع وما
يتصل به وفيه اقرار انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه
ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلاثة في
دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن
محمد ثم رجع عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على
دعوى الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيده من وهب له شهادة
بتسليم وكذا الاستحسان وفيه مجرد ما عدا النكاح يفسخ له وفيه ان بينة الاكراه
اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين وفيه
ان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد

الصلح

الصلح عن انكار وفيه بعض مسائل الصلح وفيه بينة الاقرار ابتداء الدين
لا تسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البينتين
على الاخرى في دفع دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الاقرار في مكان
حتى وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطه وفيه
وفيه بيان حق المولى في دعوى الدفع وفيه فكما باع ثم سلم اقرار بالملك
وفي انه والتناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي
آخره تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة بالاكاب شهادة بالمنقول الفصل
الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة يسمع عتق زوجها
او طلاقه ثم يحكي عن حجوده والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي
وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان حقوق الله
الا وبه الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم
مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف ونصرفه
فيه باجارة او مبادلة ونحوها وفيه نبذه من التناقض وفيه الصلح عن دعوى
الوقفية او من دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او وقفا
ثم ادعى آخر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر
الواقف وفيه لا يحكم بالصك وحده لا يعتبر الشاهد في اخذ قيمة ما بنى وفيه

من لواحقها [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] عدل او كان غير عدل [illegible]
ولا [illegible]
بالتزوج [illegible]

نصب الوقف ومكره واذا بنى طريقا سكنى الوقف يجب اجر المثل وفي الشراء
بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك
بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه رضا بجواز البيع وفيه اعطاء الشيخ
تواب(?) الواقف المقاصين(?) بلا شرط الواقف ذلك وفيه اكل الامام غلة المسجد
والطلبة وقف المدارس وقت الغلة ثم ذهابهم وفيه نصب القيم والوصي
وعزله وفيه اشتراط حضرة الوصي في نصب الوصي وفيه بيع تمليك الدار
المسجد وكذا النقد [illegible] حكم التسبيل الفصل الرابع عشر فيمن كتب
شهادته في صك ثم ادعى لنفسه او شهد لغير الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار
ثم الطلاق والعتق حفظ الابوين [illegible] ثم صح [illegible] وصورته ثم الاقرار بالكتابة
هل هو اقرار وفيه علمت بحرمة طلاق بثلث(?) فقال الزوج حرمت بثلث
يقع الثلث وفيه كانت شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة
وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه
وارثه وفيه ادا الشهادة وفيه شهدوا ابدار المدعي ثم قالوا البناء للمدعى
او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعي بينة ان البناء له ثم ان البناء
والاشجار هل له حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين خلافه
وفيه تحقيق ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى
او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه حلف الشاهد فيما لا يحلف به(?)

بيانه

بيانه وفيه دعوى الغاصب ضمان [illegible] وفيه بيان موضع يحتاج فيه الى
ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء او
انكر المدعى عليه حقه [illegible] ثم برهن على المال ويحكي حبسه او فصل التحليف
وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي
هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر في التحليف
وما يتعلق وفيه انما يشترط الاستحلاف فيما لو اقر به وفيه ان الصبي المأذون
هل يحلف وهل لا وهل يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاستشهاد في طلب المواثبة
في الشفعة وكذا في خيار المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وجبت الشفعة وفيه [illegible]
يمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكوله وفيه التحقيق ان يجب تحويل من [illegible]
من اصحاب الثلثة وفيه انكر [illegible] ثم اقيمت عليه بينة الفصل السادس عشر
في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه هل يرجع
البائع على المستحق وفيه الاستحقاق باقرار المشتري ونكوله ثم شرائط صحة
دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق الرجوع بالثمن وفيه التوفيق
لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه لو علم انها لغيره حين ولدها رقيقا هل يرجع
بالثمن وفيه لو ادى ان يرجع على الحاكم ولا يكفي ان يبرهن انه ملك فلان كذا وفيه
ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه المستحق من يد المستعير والمرتهن

او للمستأجر والمزارع بعد رد المبيع وقبله ثم ظهر ان شرط ...
ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الرجوع بالحكم وفيه ابراء المشتري البائع
عن عهدة الاستحقاق وفيه تبقى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقدم من تاريخ
البائع وفيه اقر المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بائعه ثم
وصل الثمن الى المشتري بعد الاستحقاق هل يرجع به على بائعه وفيه برهن البائع
على الاستحقاق مع انه اقر به بعد الحكم بينة الا باقرار للبائع وفيه اعترف المدعى عليه
للمدعي بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب او لا وفيه شرى شيئا وقبض
البائع ثمنه ثم استحق المبيع ماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه
دفع العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق فيما احدث
المشتري في الدار او في الارض بناء وحرثه او زرعا وغرسا ثم استحقاق بعض
المبيع شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم
بنا احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يوجب الكفيل
بالدرك ... استحقاق المبيع ثم استحقاق والبائع مات بلا وارث ثم الغرور
ثم قول الامة منه زوجها وقول القن للمشتري اني قن وفيه طلب من الموكل لو كان
الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل النقود الفصل السابع عشر في النقود يتعين
فيها النقود او لا يتعين وفيه بيان العقد هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع
يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة

وفيه استيفاء الثمن الفضة ثم الاحكام التي تجري في الدنانير فيما يجري في الدراهم وعلى عكس
ثم مسائل المتفرقين وفيه بيانهما وما ينوب منهما احد المتفرقين عن الاخر في عقد وضمانا
وامانة الفصل الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء وفيه الحيلة للمعلول المفقود
وفيه البيع الجائز لا بجودة المقبول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة
الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة سمرقند فيما بين المستقرضين
والمقرضين وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ
في صيغ العقد وفيه الاجارة بين بائع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب
ومغصوب منه وفيه هل يجب العاصي حجا لو اختلف المقرض وفيه موت احد المتعاقدين
او المؤجرين ورفع المتاع الى المؤجر الفصل العشرون في دعوى النكاح وفيه
الشهادة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت
بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال
الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء والاخر بهبة تقبل وقيل لا والمهر والنفقة و
الجهاز وما يتعلق به وفيه الانفاق لمعتدة الغير لتزويجها ودعوى النفقة
بلا بيان النفقة وفيه بعض النافعين في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل
تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه يصح الاشهاد على اقراره ان جميع ما في بيته من الجهاز
لابنه وفيه دعوى الزوج في النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق به
نصف الحال مهرا ولبنته وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه هل يلزمه

وعدم حل الزوج بالمرأة الى اي ما وجدت والزوجة المصيبة اذا زفت الى زوجها
فبل قبض المهر هل له رده الى بيته وفيه النفقة على المرأة ثم ظهر فساد نكاحها هل
لها الرجوع بالنفقة وفيه الاتفاق على ستة الفقير وما يتصل به وفيه دفع الزوج
المعجل وانبات المرأة ما يجاز وفيه ظهور المرأة ثيبا وقد زوجها على انها بكر وفيه
امة منكوحة تزوجت بالحر وولدت منه وما يتصل به وفي احكام الخلوة
الفصل الحادي والعشرون فيما يسري من الحق الى الولد والاكتساب وما لا
وفيه الملك للوكيل المشتري وان كان مأذونا او لا اذا لم يعتبر في حق شيء من
الاحكام الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لغيره ملكتك
ملكك او وهبتك ملكك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حق الولد وفيه
الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل لرجوع لو كانت
من شيء من المهر وفيه الاحتيال بالطلاق الفصل الثالث والعشرون
في الامر باليد وما يتعلق به وفيه [illegible] شرح السؤال وفيه الفرق بين ما دام وما كان
[illegible] وقد طول الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء الطلاق
والكورة والطلقة وفيه لو سمع صوتها اجنبي [illegible] وفيه [illegible] وجهها
جناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت [illegible] ثم حيلة المرأة التي تزوج و
تخاف ان لا يطلقها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او
او بحرف الواو وفيه حكم كلمة [illegible] في النفي والاثبات وفيه ان الاستثناء في العتق

المبهم

المبهم تعيين او ايقاع منه الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي
وفيه ما ينفذ من التصرفات الموقوفة بالاجازة لاحقة وطلاق الفضولي وان الخلع
شابه في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل جائزة
وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملك في البيع وما يجانسه وفيه سكوت
المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ
من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق بالافعال الفصل
الخامس والعشرون في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل
الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العتق في النكاح وما يجانسه
من خيار العيب ونحوه ثم خيار الجب ثم خيار العتق ثم الخيار بسبب الكفاءة في
ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة الشفيع ونوع يثبت في عقود تحتمل الفسخ
كالبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية
وفيه الشراء من الذهب والفضة عين كسائر الاعيان ثم خيار العيب بانواعه
منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة العيب ومنها
الزيادة المانعة من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور
البيع بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم
الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم
التبري من العيب الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشرط

وما لا يصلح ... تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يصلح الماضية
والغاية وما لا يصلح وفيه تحريم الحلال هذا آخره وبيان من اراد ان يرضي احدا
بجائز والجنس ثم ... جنس آخر مما يقطع الاضافة وما لا يقطعها الفصل
السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور
وفيمن يقبل منه ومن لا يقبل منه وفيه اذا احتسب الصغير الى الموكل لا يرجع
المشتري الى الوكيل وفيما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف
وفيه الوصي اذا اخذ التركة لا يقسم وقضى الدين وهذا آخره وبيان ما يتعلق [illegible]
لا يتعلق الفصل الثامن والعشرون في التركة والورثة والدين في التركة
وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اذا نفذ الوارث كفن الميت من مال نفسه
او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او كان له
دين عليه وفيه اتفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة
ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه ثم صلح
احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء احد الغريمين من الدين المشترك
ثم توقف نصيب الغائب ان شارك القابض ثم الزيادة المستوفاة في جميع تركة ابيه
من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون
في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين
او اثبت بالبينة على احدهم ثم هل [illegible] كل الدين او حصته وفيه لو اقر احدهم

الدين ثم [illegible] وآخر [illegible] وفيه [illegible] الوارث شيئا من التركة [illegible]
بالدين وفيه اخذ [illegible] على الخصم [illegible] وفيه اثبات الدين على جحد الصبي وفيه
اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امرأة وارث بعد [illegible]
زوجها وفيه شرائط اقرار [illegible] الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة
١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الثمن قيمته يوم [illegible] ٣ الاجارة
٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح
عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن الانكار ثم ادعى [illegible] بعد الصلح
وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه ما ليس [illegible] ثم الصلح عن بعض حقه
ثم [illegible] دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة
وفيه جهالة المكفول له [illegible] الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف
مكانه ثم الكفالة الى اوقات والمعلق بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض الفاسد
وفيه تغير السعر بعد البيع وفيه ما يصير القرض مقبوضا للمستقرض وما يجانسه
ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وهذا آخره ما يكون مضمونا بالقبض
والتخيير [illegible] الفصل الحادي والثلاثون في [illegible] البيع الثابت
وفيه بيع ما هو [illegible] ٢ اجارة الشائع ٣ اعارة ٤ ايداع ٥ قرض ٦
مضاربة ٧ هبة ٨ الصدقة ٩ وقف ١٠ رهن ١١ غصب ١٢ دعوى
١٣ [illegible] الفصل الثاني والثلاثون في [illegible] المغصوب والرهن والمد[illegible]

بالرهن او مساقاة وفيه بيع الزرع والثمر ومنها البيع المغصوب وفيه
ثم رد الغاصب المغصوب ومنها دعاية الماء وتقويم المغصوبة ثم بيع المرهون
والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي آجرها لانسان واجارتها ثانية بعد ما آجرها
في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة
من قول وفعل وفيه آجرها مضافة الى الغد ثم آجرها قبل مجيء الغد او باعها او
رهنها او نحو ذلك وفيه بيع الارض مزارعة او مساقاة ثم بيع زرع مشترك ثم جعله
حوائج ثم بيع الفصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر
من مسائل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيها الحد
على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تطرق في الغلة والثمر ثم بيع
ثم بيع جزرة ثم بيع الخاليز فيما يدخل في بيع الكرم شيئا بلا ذكر ثم بيع النخل
الفصل الثالث والثلثون في الضمانات وتضمين الامين وبراءة الضمين
وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بامر السلطان او الحاكم ثم السعاة
ثم غصب العبد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم
والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ثم التسبب والدلالة
ثم بيان الغصب وفيه دفع الطنسوة عن راس غيره ثم اتلاف الشرب ثم جناية
الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل التي استحسنها
الغير فيما اشرفت على الهلاك وما يخاف هلاكه من غير ذلك ثم

ثوب غيره وخاتم مخروق وما يتصل به ثم مسائل الماء والنار ثم الجسر والجدار ثم انواع
مشتورة الزرع والبناء ثم غصب العقار ثم افساد الكرم وما يأكله ثم ما غصب
وطولب في بلد آخر وفيه يجب على غير المثلي قيمته في يوم الغصب يوم الخصومة ثم
في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء
عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الدائن
لا ابراء ما لم يضع في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به
ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه احرق كدس الغير ثم ضمان احد الشريكين بسبب
العين المشتركة وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال
ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو
في عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن
وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ولم
عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملك المستعير وما لا يملك ثم اعارة الدواب
وما يتصل به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها
ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه لزوم المستعير عن العارية
ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم في عارية الامتعة
ثم اعارة الارض شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق

ثم ضمان الرهن وفيه ما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن وفيه نقض
[illegible] وارتفاعه وفيه ما يعتبر فيها وما لا يعتبر ثم ضمان المستكره وفيه ابحاث
الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستأجر خالف ثم وافق يخرج عن الاجر
وفيه بقية احكام [illegible] العود الى الوفاق وفيه بحث الدابة المستأجرة الى
الشيء وفيه رد المستأجرة وما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الكل
[illegible] الرفقة وفيه خالف في الحمل او في الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب
الضمان فيها على المستأجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر
ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خلاف الرأي
بالكل شاة ونحوها ثم الحارس ثم الحمال ثم [illegible] ثم النساج ثم الخياط
ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل عامل هو سبب نقص المال او هلكه فهو ضامن
لفسخ الاجارة ثم الصائغ ثم النجار والبناء ثم الخلاف والوراق ثم الطباخ
ثم القلع ثم الاسكاف ثم الحداد ثم النقاد ونحوه ثم الحمامي والثيابي ثم الطحان
ثم الزارع والعامل وفيه بحث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم النخاس ثم [illegible]
ثم الاوقف ثم اللقطة في الاحكامات احكام السكوت
ثم احكام الاستشارة ثم المكاري ثم الوكلاء بقبض وديعة ودين وما يتصل
وفيه ما يستحق فيه الوكيل وما لا يستحق ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام
الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام

التعاطي

التعاطي في البيع والاقالة ثم الشركة ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم احكام
الوصاية ثم الاستشارة ثم الديون وفيه تأجيل الدين ثم الابراء عنه وما يكون
ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم الشروع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على
قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه القول المختلف في جهة
التعلق وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة اوانها وفسخها ثم موت احد
المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وشجر ثم احكام العمارة في ملك الغير وانها
ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم المعاملة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي
الانفاق على الوقف والصبي من ماله ومن مالها وفي اقراره الامر بالانفاق وقضاء
الديون وما يجانسه ثم احكام المرض فيما يبيح
الانسان وما لا يبيح وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع ما يحدثه في الطريق العام
او الخاص وفيه تغيير [illegible] الشرب في العين المشتركة وبعض مسائل
هذا النوع ذكرت في فصل [illegible] تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره
وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الابي وما لا يجبر ثم في الاشجار المتدلية اغصانها
الى ملك الغير وفي الرفاق والطرق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسائل الانتفاع
بالافنية ثم في التصرفات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد ان يخربها وفيه هدم
بيته ولم يبن والجيران يتأذون به ثم مسائل الاشجار وفيها شجر التوت ونحوها
لو كانت في المسيل او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او نحو ذلك

الخادم في ملك المخدوم في مسائل الحيطان

وهي انواع في دعوى الحايط والجص وفيه تغير اتصال التربيع تعرف احد الشريكين في الحايط المشترك في الحايط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة في حايط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي اخره ما يتصل به من منزل ذي ثلاثة سقوف كل سقف لرجل في شراء الحايط والاقرار به والصلح عليه في المتفرقات ثم بعد احكام الحايط المايل

في معرفة مسمى الاسامي نحو الشي والجزو والقليل والكثير والطائفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب وفيه ان عمايم العرب لا يزيد على ثلثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجزرة ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري

في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطاء وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل به وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يقال في كلمة الله وغيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون من تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عم ثم رد ما امر الله تعالى واعطاه

ثم ما يعود

ثم ما يعود الى الملائكة عم ثم ما يتعلق بالقران وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم العبادة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القائل لاخر يا كافر او نحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملاعنة من اسلم ثم ضيافة المجوس والنيروز ثم الجوازات للعادمين من الحج والغزو والذبح لاجلهم ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والمجان وفيه بعض مسائل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جحد النكاح على ظن انه بطل هل يجب مهر اخر ثم الكرامات وفيه اليمين لغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين

في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرية وفيه تحري العتق وفيه ان الناس احرار الا في مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما لو انقاد للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغائب ثم اجناس هذين في فصليهما ثم وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين ، ادعى فضل نفسه واقام بينة على فضل وكيل او بالعكس ، ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ثم افساد العقد

وعكسه ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المتقية
في الخلل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم
الايداع اذا لم يعرف قيمته يوم جحوده وفيه علالي زمانا كفلوس وفيه ان الاقرار بالمبيع
قبل البيع بط وفيه الشراء من المعلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة
وبيان احكامها وفيه اذا كسد الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في
موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا وفيه المحضر شرط صحة القضا
في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ رحمهم الله وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه
قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة
الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض
عن بيان السبب ومال الى دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسئلة كساد النقد في
وانقطاع العدالي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب
المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد
اولاده فالفتوى ان اولاد البنات
لا يدخلون والله تعالى اعلم
تم اجمال جامع
الفصولين



